

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن العهد المالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق،
وعلى قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣
وتعديلاته،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩،
وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها
ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المؤسسة: مؤسسة نقد البحرين أو أية هيئة أو جهة تؤول إليها اختصاصات المؤسسة.
منشئ العهدة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينشئ عهدة مالية وفقاً لأحكام هذا القانون.
المستفيد: الشخص الذي له حق شخصي بموجب سند العهدة.
أمين العهدة: الشخص الذي تنقل إليه ملكية أموال العهدة ليباشر بشأنها المهام
والصلاحيات المحددة في سند العهدة لتحقيق غرض العهدة أو مصلحة المستفيد.
حامي العهدة: الشخص الذي يعين لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٩)
من هذا القانون.

سند العهدة: العقد المكتوب المبرم بين منشئ العهدة وأمين العهدة والذي تنشأ العهدة المالية
بمقتضاه طبقاً لأحكام هذا القانون.

أموال العهدة: تشمل أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حق مالي يرد على شيء غير مادي
ينقل منشئ العهدة ملكيته إلى أمين العهدة ليباشر بشأنه المهام والصلاحيات
المحددة في سند العهدة لتحقيق غرض العهدة أو مصلحة المستفيد.
مرخص له: شخص مرخص له من قبل المؤسسة بمزاولة نشاط أمين العهدة طبقاً لأحكام
هذا القانون.

لجنة فض المنازعات: اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون.
الشخص: شخص طبيعي أو اعتباري.

مادة (٢)

إنشاء العهدة

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٥٩) من القانون المدني، يكون إنشاء العهدة المالية بموجب سند عهدة تنتقل بمقتضاه ملكية أموال العهدة من منشئ العهدة إلى أمين العهدة ليباشر بشأنها المهام والصلاحيات المحددة في سند العهدة لتحقيق غرض العهدة أو مصلحة المستفيد.

مادة (٣)

مدة العهدة

لا يجوز أن تزيد مدة العهدة على مائة عام ميلادي من تاريخ إنشائها ، فإذا عيّنت مدة أطول اعتبرت العهدة معقودة لمدة مائة عام .

مادة (٤)

سند العهدة

- أ- يشترط في سند العهدة أن يكون مكتوباً وموثقاً من جهة رسمية مختصة.
- ب - يجب أن يتضمن سند العهدة ما يلي:
 - ١- بيانات هوية كل من منشئ العهدة وأمين العهدة.
 - ٢- بيان غرض العهدة، أو تحديد المستفيد منها أو ما يمكن من تحديده إذا كان شخصاً غير معين بذاته عند إنشاء العهدة ، ويجوز أن يكون المستفيد شخصاً مستقبلاً .
 - ٣- تحديد أموال العهدة، أو بيان أوصافها الأساسية على نحو يمكن من تحديدها.
 - ٤- تحديد مدة العهدة.
 - ٥- تحديد مهام وصلاحيات أمين العهدة.
- وتبطل العهدة إذا لم يتضمن السند أياً من ذلك.
- ج - يجوز أن يتضمن سند العهدة ما يلي:
 - ١- قواعد التعامل في أموال العهدة.
 - ٢- حقوق المستفيد والنصيب المحدد لكل مستفيد من هذه الحقوق عند التعدد.
 - ٣- الاسم الذي تعرف به العهدة.
 - ٤- تعيين حام للعهدة.
 - ٥- الآثار التي تترتب على انتهاء العهدة.
 - ٦- أية أمور أخرى تنظم تنفيذ مهام أمين العهدة والعلاقة بين أمين العهدة وكل من منشئ العهدة وحامي العهدة والمستفيد.

مادة (٥)

محل وسبب الالتزام في العهدة

يجب أن يكون محل الالتزام في العهدة ممكناً ومعيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة وألا يكون محل الالتزام وسببه مخالفاً للقانون أو للنظام العام أو الآداب، وإلا كانت العهدة باطلة ووجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إنشاء العهدة.

مادة (٦)

التزامات منشئ العهدة

- أ - يلتزم منشئ العهدة بما يلي:
- ١- أن يسلم أموال العهدة إلى أمين العهدة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إنشاء العهدة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.
 - ٢- أن يقوم بكل ما هو ضروري من جانبه لانتقال ملكية أموال العهدة وتسليمها إلى أمين العهدة خلال الأجل المنصوص عليه في البند السابق، وأن يمتنع عن أي عمل من شأنه أن يجعل هذا الانتقال عسيراً أو مستحيلاً.
 - ٣- أن يسلم أمين العهدة الوثائق والمستندات وأن يزوده بكافة البيانات الضرورية المتعلقة بأموال العهدة خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة.
- ب - للمستفيد أن يلزم منشئ العهدة بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (٧)

احتفاظ منشئ العهدة ببعض الصلاحيات

يجوز لمنشئ العهدة أن يحتفظ لنفسه بالحق في ممارسة صلاحيات محددة بموجب سند العهدة، بشرط ألا يخل ذلك باستقلال أمين العهدة طبقاً لحكم المادة (١١) من هذا القانون.

مادة (٨)

زيادة أموال العهدة

- أ - يجوز لمنشئ العهدة أن يضيف إلى أموال العهدة أية أموال لتحقيق غرض العهدة أو مصلحة المستفيد، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.
- ب - يلحق بأموال العهدة ما تولد عنها من ثمار وما نشأ عنها من ربح أو ربح أو نماء.

مادة (٩)

حامي العهدة

- يجوز النص في سند العهدة على حق منشئ العهدة في تعيين شخص يسمى (حامي العهدة) يتولى ما يلي:
- ١ - مراقبة ومساءلة أمين العهدة بشأن قيامه بالمهام المنصوص عليها في سند العهدة، والزامه بتنفيذ هذه المهام.
 - ٢ - ممارسة صلاحيات منشئ العهدة في الحدود المنصوص عليها في سند العهدة.
 - ٣ - ممارسة أية مهام أخرى منصوص عليها في هذا القانون .

مادة (١٠)

أمين العهدة

- أ - يجوز أن يكون للعهدة أمين واحد أو أكثر ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أحدهم على الأقل مرخصاً له طبقاً لأحكام هذا القانون وإلا كانت العهدة باطلة .

- ب - يجب أن يكون أمين العهدة كامل الأهلية محمود السيرة حسن السمعة، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جنائية أو في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، إن كان شخصاً طبيعياً . وإذا كان شخصاً اعتبارياً فيجب أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية المؤسسة في مملكة البحرين أو يكون فرعاً لشركة أجنبية مرخصاً له بمزاولة النشاط في المملكة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية .
- ج - يمنح الترخيص بمزاولة نشاط أمين العهدة طبقاً للإجراءات والشروط التي يصدر بتحديداتها قرار من محافظ المؤسسة .

مادة (١١)

استقلال أمين العهدة

- أ - يجب أن يكون أمين العهدة مستقلاً عن منشئ العهدة، وأن يمارس مهامه وصلاحياته المحددة في سند العهدة وأحكام هذا القانون دون تدخل أو توجيه من منشئ العهدة، وتبطل العهدة إذا نص سند العهدة على خلاف ذلك.
- ب - لا يعد تدخلاً محظوراً مجرد ممارسة منشئ العهدة لحقه في مساءلة أمين العهدة وعزله إذا جاوز الحدود المنصوص عليها في سند العهدة أو إذا خالف أحكام هذا القانون.

مادة (١٢)

مكافأة أمين العهدة

- أ - يستحق أمين العهدة مكافأة نظير قيامه بتنفيذ المهام المحددة في سند العهدة وأحكام هذا القانون، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في سند العهدة أو في اتفاق كتابي لاحق.
- ب - يجوز النص في سند العهدة على تحديد المكافأة المشار إليها على أساس نسبة مئوية مما تحققه العهدة من أرباح خلال السنة، وذلك بعد خصم كافة المصاريف والأتعاب وغيرها مما أنفق في سبيل تحقيق هذه الأرباح.
- ج - إذا لم يتضمن سند العهدة تحديد المكافأة التي يستحقها أمين العهدة، جاز الاتفاق على تحديدها في اتفاق كتابي لاحق.
- د - يجوز الاتفاق كتابة على تعديل المكافأة المقررة لأمين العهدة بالزيادة أو النقصان.

مادة (١٣)

التزامات أمين العهدة

- يلتزم أمين العهدة بما يلي:
- ١ - أن يعمل على إتمام انتقال العهدة إليه.
 - ٢ - أن يقوم بتنفيذ المهام المنوطة به بحسن نية طبقاً للشروط والصلاحيات المنصوص عليها في سند العهدة واتخاذ ما تقتضيه تلك المهام والصلاحيات من تواجب ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري وما انصرفت إليه إرادة الطرفين.
 - ٣ - أن يقوم باستثمار أموال العهدة بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في سند العهدة، وله أن يعهد بإدارة استثمار أموال العهدة - كلها أو بعضها - إلى جهات متخصصة على

- ٤- أن تخصص تكاليف الإدارة من أموال العهدة ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك .
- ٥- أن يلتزم بالأحكام المنصوص عليها في سند العهدة ، وأن ينفذ التزاماته بشرف وأمانة وأن يبذل في تنفيذها عناية الشخص الحرص .
- ٥- أن يمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية اللازمة ويدون فيها بشكل دقيق ومنتظم التصرفات والأعمال المتعلقة بالعهدة.
- ٦- أن يحتفظ بحسابات وسجلات العهدة بشكل منفصل عن الحسابات والسجلات الخاصة بأي عمل آخر يقوم به ، وذلك دون إخلال بحق أمين العهدة في إدراج مكافآته والمصروفات الناجمة عن أعماله كأمين للعهدة في حساباته الموحدة الخاصة به.
- ٧- أن يبادر إلى إخطار كل من منشئ العهدة وحامي العهدة والمستفيد بأي أمر يكون من شأنه التأثير بشكل ملموس على قيمة أموال العهدة أو استثمارها.
- ٨- أن يقوم باتخاذ إجراءات قيد العهدة في سجل العهد المالية المنصوص عليه في المادة (٣٣) من هذا القانون، وأن يبلغ المؤسسة بأي تعديل يطرأ على أي من البيانات المدونة في هذا السجل.
- ٩- أن يقوم بتنفيذ التزاماته الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٤)

استقلال أموال العهدة

- أ - يجب على أمين العهدة الاحتفاظ بأموال العهدة مميزة على نحو يسهل معه تحديدها من بين أمواله أو أية أموال أخرى.
- ب - لا يجوز الرجوع على أموال العهدة لاقتضاء حق على شخص أمين العهدة، حتى وإن خالف أمين العهدة الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة.
- ج - لا تدخل أموال العهدة ضمن تركة أمين العهدة أو تقيسته أو تصفية نشاطه.

مادة (١٥)

إظهار صفة أمين العهدة

- أ - يجب على أمين العهدة أن يظهر صفته، كأمين عهدة، لدى مباشرته لأي تصرف يتعلق بالعهدة. وعلى أطراف التصرف الآخرين تدوين ذلك في سجلاتهم التي يجب إمسакها طبقاً لأحكام القانون ، وتشمل تلك التصرفات - بوجه خاص - ما يلي :
- ١ - التصرفات التي يستلزم القانون للاعتداد بها أن تكون موثقة أو مقيدة في سجلات رسمية.
- ٢ - المعاملات المصرفية.
- ٣ - التوقيع على سندات الشحن أو سندات الدين أو أية سندات غير قابلة للتداول.
- ب - يجب على الجهات التي تتولى توثيق أو قيد التصرفات في سجلات رسمية أن تثبت صفة أمين العهدة لدى توثيق أو قيد التصرفات المتعلقة بالعهدة المالية .